الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/130
15 February 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

٤٨/١٣٠- الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[١] الذي أعلنته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٩٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٤]،

---

(١) القرار ٤١/١٢٨ ، المرفق .

(٢) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(٣) E/CN.4/1990/Rev.1.

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت في دورتها التاسعة والأربعين مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إنشاء آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بما قررته لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين من إنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قام بدراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مسلما بأهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٥]،

وإذ تشير إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام [٧] عملا بالقرار ١٢٣/٤٧،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

---

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)](منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق .

(٦) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

(٧) E/CN.4/1993/16 .

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال، مع مراعاة الآراء المبداة بشأن المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣؛

٤ - تلاحظ مع التقدير عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في جنيف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي الاعتبار الواجب للإعلان لدى تخطيط برامج أنشطتها، وعلى أن تبذل الجهود لزيادة تعاونها في تطبيقه؛

٧ - تحث اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية بهدف السعي إلى عقد اتفاقات بشأن تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة العالمية بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٠ - تحيط علما مع الارتياح بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وتتصل ببعضها بعضا، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها البعض[٦]؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣